والليس والدهن لعذر او غيره فَإِذَا
أَمِنتُمْ من العدو كان ذهب او كنتم
في حال سعة وامن فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
اي بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام
إِلَى الْحَجِّ اي الاحرام به بان يكون احرم بها
في اشهره فَمَا اسْتَيْسَرَ اي فعليه
ما تيسر مِنَ الْهَدْيِ وهو ما تقدم
بذبحه بعد الاحرام بالحج ويجوز تقديمه
على الاحرام به بعد الفراغ من العمرة
فَمَن لَّمْ يَجِدْ اي الهدي لفقده او فقد
ثمنه فَصِيَامُ اي فعليه صيام ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ اي في حال احرامه به ولا
يجوز له ان يقدمه على الاحرام لانه ه
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمه على
وقته ولا تاخيره عنه والافضل ان
يحرم قبل السادس لكراهة صوم عرفة
ولا يجب عليه ان يحرم قبل زمنه ه
يسع الصوم بل يستحب له لكن اذا
احرم وجب عليه الصوم ولا يجوز

ان يصوم

ان يصوم يوم النحر ولا ايام التشريق على
اصح قولي الشافعي وهو ما عليه الاكثر
وَسَبْعَةٍ من الايام إِذَا رَجَعْتُمْ اي
وطنكم مكة او غيرها وقيل اذا فرغتم
من اعمال الحج وفيه التفات عن الغيبة
وفايدة قوله تعالى تِلْكَ عَشَرَةٌ
ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك
جالس الحسن وابن سيرين الا تري
انه لو جالسهما جميعا او واحدا منهما
كان ممتثلا وان يعلم العدد جملة
كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين
فيتاكد العلم فان اكثر العرب لم يكتبوا
الحساب وفي امثالهم العرب علمان خير
من علم وان المراد بالسبعة العدد ه
دون الكثرة فانه يطلق لهما وقوله
تعالى كَامِلَةٌ صفة موكدة تفيد
المبالغة في محافظة العدد بان لا يتها
ون بها ولا ينقص من عددها كما
تقول الرجل اذا كان لك اهتمام بامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)